ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي في ضوء التحول الرقمي للإدارة العامة

Administrative Liability Arising from Digital Error in the Context of the Digital Transformation of Public Administration

الدكتورة فاتن دويرية
دكتورة في القانون العام – تخصص القانون والعلوم الإدارية

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي في ضوء التحول الرقمي للإدارة العامة، من خلال بيان مفهوم الخطأ الرقمي وصوره، وتحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية الإدارية، مع دراسة أركانها وشروط انعقادها، ومدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية لاستيعاب خصوصية البيئة الرقمية. كما تتناول الدراسة آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ الرقمي، ودور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين متطلبات تحديث الإدارة وضمان الأمن القانوني.
وتخلص الدراسة إلى أن نجاح التحول الرقمي للإدارة العامة يقتضي تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للمسؤولية الإدارية، بما يستجيب للتحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، ويضمن حماية فعالة لحقوق المرتفقين، مع ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، والشفافية، والمساءلة، بما يعزز الثقة في الإدارة الرقمية ويحقق الأمن القانوني في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.
الكلمات المفتاحية: الإدارة الرقمية – الخطأ الرقمي - المسؤولية الإدارية – التعويض عن الضرر- القرار الإداري.

Abstract
This study examines administrative liability for digital errors in the context of the digital transformation of public administration. It analyzes the concept and various forms of digital error, identifies the legal foundations of administrative liability, and explores its constituent elements and conditions. The study further evaluates the adequacy of the traditional principles of administrative liability in addressing the unique characteristics of the digital environment. In addition, it discusses the legal mechanisms for compensating damage caused by digital errors and highlights the role of administrative courts in safeguarding individual rights while maintaining an appropriate balance between the requirements of digital transformation and the principles of legal certainty.
The study concludes that the successful digital transformation of public administration requires the development of a comprehensive legal and regulatory framework governing administrative liability for digital errors. Such a framework should effectively address the challenges posed by digital technologies, ensure adequate protection of citizens' rights, strengthen the principles of good governance, transparency, and accountability, and ultimately

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

enhance public trust in digital administration while promoting legal certainty in an increasingly technology-driven environment
Keywords: Digital Administration - Digital Administrative Error - Administrative Liability - Compensation for Damage - Administrative Decision.

مقدمة:

يُعَدُّ التحديث الإداري أحد أبرز التحولات التي شهدتها الإدارة العامة خلال العقود الأخيرة، إذ لم يعد يقتصر على إدخال الوسائل التقنية أو تحديث الهياكل التنظيمية، وإنما أصبح يمثل عملية إصلاح شاملة تستهدف تطوير أداء الإدارة العامة، وتعزيز كفاءتها، وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها للأفراد، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة ومبادئ الحكامة الجيدة.

على هذا الأساس، نجد أن التحول الرقمي للإدارة العامة قد أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية في أساليب ممارسة الوظيفة الإدارية، حيث انتقلت الإدارة من الوسائل الورقية التقليدية إلى الوسائل الرقمية في إصدار القرارات وإنجاز الأعمال الإدارية وتقديم الخدمات العامة. غير أن هذا التطور التقني يثير تساؤلًا قانونيًا جوهريًا يتمثل في مدى تأثير الوسيط الإلكتروني على الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية، وما إذا كانت الرقمنة قد أوجدت نظامًا قانونيًا جديدًا أم أنها مجرد وسيلة حديثة لممارسة الاختصاصات الإدارية القائمة.[1]

فالأصل أن القرار الإداري الرقمي لا يختلف من الناحية القانونية عن القرار الإداري التقليدي، إذ يظل تعبيرًا منفردًا عن إرادة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين، كإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، مع تمتعه بخصائص القرار الإداري المعروفة، وعلى رأسها قرينة المشروعية، وقابليته للتنفيذ المباشر، وخضوعه لرقابة القضاء الإداري.

وبالتالي، فإن استخدام الوسائل الرقمية أو المنصات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني لا يغير من التكييف القانوني للقرار، وإنما يغير فقط الوسيلة الفنية التي يتم بها إصداره وإبلاغه وحفظه.

وفي المقابل، تشمل الأعمال الإدارية الرقمية مختلف التصرفات والإجراءات التي تباشرها الإدارة باستخدام الوسائط الإلكترونية، سواء كانت أعمالًا قانونية تُرتب آثارًا قانونية مباشرة، أم أعمالًا مادية أو فنية أو تنفيذية لا تنشئ بذاتها مراكز قانونية، وإنما تمهد لإصدار القرار الإداري أو تنفيذه. ومن ثمَّ، فإن الطبيعة القانونية لهذه الأعمال تختلف باختلاف مضمونها ووظيفتها، فلا تخضع جميعها للنظام القانوني ذاته، بل يتم تكييف كل عمل وفقًا لطبيعته وآثاره القانونية.

1 خبال حميد، "**تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نشاط الإدارة العامة**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة الغردقة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مصر، السنة الجامعية 2021- 2022 ص 5.

كما تثير الرقمنة إشكالات قانونية[2] جديدة تتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار القرار في ظل الأنظمة المؤتمتة، ومدى مشروعية الاعتماد على الخوارزميات والـذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار الإداري، وحجية الوثائق والسجلات الإلكترونية، وصحة التوقيع الإلكتروني، وضمانات حماية البيانات الشخصية، وحق الأفراد في معرفة أسباب القرار والطعن فيه. ولا تؤدي هذه الإشكالات إلى تغيير الطبيعة القانونية للعمل الإداري، وإنما تستدعي إعادة تفسير قواعد القانون الإداري بما يضمن التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وضمانات المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

وقد أدى ظهور الأنظمة الرقمية المؤتمتة إلى إثارة نقاش فقهي حول الطبيعة القانونية للقرارات التي تُتخذ بمساعدة الخوارزميات أو الذكاء الاصطناعي. فبينما يذهب اتجاه إلى اعتبار هذه القرارات مجرد امتداد للقرار الإداري التقليدي، لأن الإرادة القانونية تظل منسوبة إلى الإدارة صاحبة الاختصاص، يرى اتجاه آخر أن الاعتماد الواسع على الأنظمة المؤتمتة يفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بالتسبيب، والشفافية، وإمكانية الرقابة القضائية على الآليات التقنية التي أسهمت في صنع القرار. غير أن الرأي الغالب يؤكد أن الخوارزمية ليست شخصًا قانونيًا، ولا يمكن أن تكون مصدرًا مستقلًا للإرادة الإدارية، وإنما تظل أداة تقنية تستخدمها الإدارة، فتتحمل هذه الأخيرة المسؤولية القانونية عن مخرجاتها.
ويؤيد القضاء الإداري هذا الاتجاه، إذ لم يميز بين القرار الإداري الورقي والقرار الإداري الإلكتروني من حيث خضوعهما لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء، وإنما ركز على مدى احترام الضمانات القانونية المقررة للأفراد، وعلى صحة الإجراءات الإلكترونية وسلامة وسائل الاثبات الرقمية. ومن ثم، فإن رقمنة النشاط الإداري لا تعفي الإدارة من الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الإداري، وفي مقدمتها مبدأ المشـروعية، والمسـاواة، والشفافية، وحق الدفاع، وحماية البيانات الشخصية، وضمان الأمن القانوني.
من جهة أخرى، يرى جانب كبير من الفقه الإداري، ولا سيما الفقه الفرنسي، أن الرقمنة لا تُنشئ نظامًا قانونيًا مستقلًا للقرار الإداري، وإنما تمثل تطورًا في وسائل التعبير عن الإرادة الإدارية، إذ يبقى القرار الإداري الرقمي قرارًا إداريًا بالمعنى التقليدي متى صدر عن سلطة إدارية مختصة بقصد إحداث أثر قانوني مباشر، واستوفى أركانه المتمثلة في الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية. وبالتالي، فإن الوسيط الإلكتروني لا يغير من طبيعة القرار القانونية، وإنما يفرض متطلبات شكلية وتقنية جديدة تتعلق باثبات صدوره، وصحة التوقيع الإلكتروني، وسلامة إجراءات التبليغ، وضمان أمن المعلومات.
ويترتب على تحديد الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية الرقمية آثار عملية مهمة، أبرزها تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، وشروط صحة القرار الإداري، ومدى خضوعه لرقابة القضاء الإداري، وإمكانية ترتيب المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأعطال التقنية أو الأخطاء البشرية أو الأخطاء المرتبطة بالأنظمة الرقمية.
لذلك يمثل هذا الموضوع أساسًا لفهم المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية، إذ لا يمكن تحديد الخطأ الإداري أو مساءلة الإدارة عنه إلا بعد التكييف القانوني الصحيح للقرار أو العمل الإداري محل النزاع.
وبالتالي فإن تحليل هذا الموضوع، يضعنا أمام وجوب البحث عن جواب للإشكالية التالية:

---

2 للتوسع راجع، سعيد الباهي وإيمان الهند:" **تطور القانون الإداري في ظل الرقمنة: نحو إرساء مفاهيم إدارية جديدة**"، مقال منشور بمجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2026 ، دون صفحة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ما مدى تأثير الوسائل الرقمية في الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية؟ وهل أدى استخدام التقنيات الحديثة إلى ظهور فئة جديدة من التصرفات القانونية تختلف عن القرارات والأعمال الإدارية التقليدية، وماهي حدود إقرار مسؤولية الإدارة عن الخطأ الرقمي الناتج عنها؟

وسنستد في معرض جوابنا عن هذه الإشكالية إلى المنهج الوصفي والمنهج القانوني والمنهج التحليلي، ووفقاً للمنهجية التالية:

- **المبحث الأول: التأصيل القانوني للنشاط الإداري الرقمي.**
- **المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي.**

المبحث الأول: التأصيل القانوني للنشاط الإداري الرقمي

يتميز النشاط الإداري الرقمي بازدواجية في طبيعته، إذ يجمع بين البعد التقني والبعد القانوني في آن واحد. فمن الناحية التقنية، يعتمد على منظومة متكاملة من تقنيات المعلومات والاتصالات، والذكاء الاصطناعي، وقواعد البيانات، والحوسبة السحابية، بما يسمح للإدارة بممارسة اختصاصاتها عبر بيئة رقمية مترابطة. أما من الناحية القانونية، فإنه يظل نشاطًا إداريًا يخضع لمبدأ المشروعية، ويستمد مشروعيته من النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الإدارة وآليات ممارستها لسلطاتها.
فالنشاط الإداري الرقمي لا يمثل قطيعة مع قواعد القانون الإداري، وإنما يعكس تطورًا في وسائل ممارسة الوظيفة الإدارية، مع بقاء المبادئ القانونية التقليدية حاكمة له، وإن كانت تستلزم تفسيرًا يتلاءم مع البيئة الرقمية.[3]

المطلب الأول: خصائص النشاط الإداري الرقمي

إن خصوصية النشاط الإداري الرقمي تتجلى في اعتماده على الأنظمة المؤتمتة والخوارزميات وتبادل البيانات بصورة لحظية، وهو ما يمنحه سرعة وكفاءة غير مسبوقتين، لكنه في المقابل يفرز مخاطر قانونية وتقنية جديدة تختلف عن تلك التي عرفها النشاط الإداري التقليدي. فلم يعد مصدر الخطأ مقتصرًا على الموظف العام، بل قد ينشأ عن خلل في البرمجيات، أو قصور في تصميم النظام المعلوماتي، أو معالجة غير صحيحة للبيانات، أو ضعف في تدابير الأمن السيبراني.

ربطا به، فإن النشاط الإداري الرقمي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طبيعة قانونية وإدارية متميزة، نذكر من بينها ما يلي:

أولًا: الرقمية كوسيلة لممارسة النشاط الإداري

[3] للتوسع راجع: برباش العيد، **"أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"**، منشورات مجلد القانون، المجلد 13 العدد.01، سنة 2024 ص.40.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يقوم النشاط الإداري الرقمي على توظيف الوسائل الرقمية في مباشرة اختصاصات الإدارة، سواء تعلق الأمر بإصدار القرارات الإدارية، أو تدبير المرافق العامة[4]، أو تقديم الخدمات للمرتفقين، أو ممارسة الضبط الإداري. ويترتب على ذلك انتقال الإدارة من الاعتماد على الوسائل التقليدية إلى بيئة رقمية متكاملة، تصبح فيها النظم المعلوماتية جزءًا من البنية القانونية والتنظيمية للنشاط الإداري، لا مجرد وسيلة تقنية مساعدة[5].

فالنشاط الإداري الرقمي يمثل نموذجًا للإدارة القائمة على البيانات، إذ أصبحت البيانات العمومية والشخصية عنصرًا جوهريًا في إعداد القرار الإداري وتنفيذه وتقييمه. وكلما كانت البيانات دقيقة ومحدثة، ازدادت مشروعية القرار الإداري وفعاليته، بينما يؤدي قصور البيانات أو عدم صحتها إلى ظهور أخطاء قد تؤسس للمسؤولية الإدارية.

تأسيسا عليه؛ فإن من أبرز خصائص النشاط الإداري الرقمي اعتماد الإدارة على الأنظمة المؤتمتة والخوارزميات في تنفيذ عدد متزايد من العمليات الإدارية، بل وفي دعم أو إصدار بعض القرارات. ويثير هذا التطور إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعية القرار المؤتمت، وحدود الرقابة البشرية عليه، وإمكان مساءلة الإدارة عن الأخطاء الناجمة عن تصميم الخوارزميات أو تشغيلها.

ثانيا: السرعة والفعالية في تقديم الخدمة العمومية

يتسم النشاط الإداري الرقمي بوجود ترابط بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية عبر شبكات وقواعد بيانات مشتركة، بما يسمح بتبادل المعلومات بصورة فورية، ويحقق مبدأ الإدارة المندمجة. غير أن هذا الترابط يجعل الخطأ التقني في أحد الأنظمة قادرًا على الامتداد إلى جهات إدارية متعددة، وهو ما يوسع نطاق الآثار القانونية للأخطاء الرقمية.

كما يتميز النشاط الإداري الرقمي بتقليص الزمن الإداري، وتبسيط الإجراءات، وتقليل التكلفة، وتحسين جودة الخدمات. غير أن السرعة لا يجوز أن تكون على حساب الضمانات القانونية، إذ يبقى احترام مبدأ المشروعية، وحقوق الدفاع، والمساواة بين المرتفقين، متطلبًا أساسيًا في جميع مراحل النشاط الإداري.

ثالثا: الشفافية وقابلية التتبع

---

4 تجدر الإشارة إلى أن المرفق الإلكتروني لا يختلف عن المرفق التقليدي إلا من حيث وسائل الإدارة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين، فلم يعد هناك حاجة للإجراءات المادية أو المعاملات الورقية في ظل الانتقال لإجراء كافة المعاملات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وعبر الإنترنت، ودخول البريد الإلكتروني حيز الاتصالات التي تجرى بين الفرد والهيئة الإدارية والاستعاضة عن الكثير من الأدوات التقليدية التي تسهم في إدارة وتسهيل عمل الموظفين بأخرى إلكترونية.
فقد عرف الفقه المرفق العام الإلكتروني بأنه: "**نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية، تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة للجمهور**"، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: " **المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز معاملات المواطنين بلا أوراق، ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به، أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول، دون الحضور الذاتي لهم". ويعرف** المرفق العام الإلكتروني أيضا بأنه: "**المرفق العام الذي يؤدي نشاطه ومهامه بالاستناد للوسائل الالكترونية ويهدف لتحقيق المصلحة العامة ".**
انظر: عثمان زعل فارس المعايطة:" **الحوكمة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة،** رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 20210 ص 58.

5 للتوسع راجع: أونيسي ليندة: " **المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني"،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 1 سنة 2021 ص 203-218.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

يتيح النشاط الإداري الرقمي تسجيل مختلف العمليات التي تنجزها الإدارة إلكترونيًا، وهو ما يعزز الشفافية[6]، ويسهل مراقبة الأداء الإداري، ويُمَكِّن من تحديد مصدر الخطأ عند وقوعه. كما تسهم هذه الخاصية في دعم الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال الإدارة. فكلما توسع النشاط الإداري الرقمي، ازدادت الحاجة إلى حماية الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات من الاختراق أو الإتلاف أو الاستخدام غير المشروع. حيث لم يعد الأمن السيبراني مسألة تقنية فحسب، بل أصبح التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الإدارة، ويؤدي الإخلال به إلى قيام مسؤوليتها متى ترتب عنه ضرر للمرتفقين أو للمرفق العام.

رابعا: اتساع نطاق المخاطر والمسؤولية الإدارية

يفرز النشاط الإداري الرقمي مخاطر قانونية وتقنية لم تكن معروفة في الإدارة التقليدية، من قبيل الأعطال البرمجية، والأخطاء الخوارزمية، والقرارات المؤتمتة المعيبة، وتسرب البيانات، والهجمات السيبرانية. ولذلك لم تعد المسؤولية الإدارية تقتصر على الخطأ البشري، وإنما أصبحت تمتد إلى الأخطاء المرتبطة بالأنظمة الرقمية، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم الخطأ الرقمي بوصفه أحد مظاهر تطور المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية.

فالنشاط الإداري الرقمي يمثل تحولًا نوعيًا في ممارسة الوظيفة الإدارية، إذ يجمع بين الكفاءة التقنية والمتطلبات القانونية. غير أن هذا التحول، رغم ما يحققه من مزايا في سرعة الأداء وجودة الخدمات، يفرض على الإدارة التزامات جديدة تتعلق بضمان أمن الأنظمة الرقمية، وحماية البيانات، والشفافية، وقابلية تفسير القرارات الرقمية، بما يحقق التوازن بين فعالية الإدارة وصون حقوق الأفراد.

بناء عليه؛ فإن فهم خصائص النشاط الإداري الرقمي يشكل مدخلًا أساسيًا لدراسة المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي، باعتبارها إحدى أهم القضايا القانونية التي أفرزها التحول الرقمي للإدارة العامة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية الرقمية

يتوقف تحديد الطبيعة القانونية للقرارات والأعمال الإدارية الرقمية في مجال المسؤولية الإدارية، على تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، وإمكانية الطعن في القرار، وتحديد أركان الخطأ الإداري، ومدى قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فضلًا عن تحديد الجهة المسؤولة عندما يكون الضرر ناشئًا عن خلل في النظام الرقمي أو عن استخدام الخوارزميات أو عن تقصير الموظفين في إدارة المنظومة الإلكترونية.

لذلك فإن دراسة الطبيعة القانونية لهذه القرارات والأعمال تمثل مدخلًا أساسيًا لفهم النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية، وتحديد مدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعاب تحديات الإدارة الرقمية.[7]

أما بالنسبة للأعمال الإدارية الرقمية، فإنها لا تخضع لتكييف قانوني واحد، وإنما تختلف طبيعتها باختلاف مضمونها ووظيفتها. فالأعمال القانونية الرقمية، كالعقود الإدارية الإلكترونية أو القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عبر المنصات الرقمية، تظل خاضعة لقواعد القانون الإداري وآثاره. أما الأعمال المادية أو الفنية، كإدخال البيانات أو تشغيل

---

6 للتوسع راجع: سلطان الراعي الشامسي، " **دور الإدارة الذكية في تعزيز الخدمات الرقمية** "، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد الثالث والثلاثون، نونبر 2025 ص.144.

7 للتوسع راجع: أميمة بوعدلي:" **تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري**"، مجلة المقالات الدولية، العدد 5 شتنبر 2025 ص.43.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المنصات الرقمية أو إدارة قواعد البيانات أو تنفيذ العمليات الإلكترونية، فلا تُحدث بذاتها آثارًا قانونية مباشرة، لكنها قد تشكل مصدرًا للخطأ الإداري إذا شابها إهمال أو خلل أدى إلى الإضرار بالأفراد.

أولا: الطبيعة القانونية للقرار الإداري الرقمي

يُعَدُّ القرار الإداري الرقمي[8] صورة حديثة للقرار الإداري التقليدي، إذ يصدر عن سلطة إدارية مختصة باستخدام وسائل إلكترونية بهدف إحداث أثر قانوني مباشر في المراكز القانونية للأفراد أو الجهات الإدارية. ورغم اختلاف وسيلة إصداره، فإنه يظل خاضعًا لأركان القرار الإداري المتمثلة في الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية، كما يخضع لمبدأ المشروعية ورقابة القضاء الإداري.

وبالتالي، فإن الرقمنة لا تنشئ نوعًا جديدًا من القرارات الإدارية، وإنما تضفي عليها طابعًا تقنيًا يقتضي احترام متطلبات الأمن السيبراني، والتوقيع الإلكتروني، وحماية المعطيات الشخصية.

وعليه، فإن **ركن الاختصاص** يعني الصلاحية المخولة للإدارة لاتخاذ قرارتها بالاعتماد على الإجراءات الالكترونية، إضافة إلى تمتعها بسلطة إصدار القرار في شكل وثيقة أو مستند الكتروني وفقا لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك . وفي ظل تطبيق نظام الإدارة الالكترونية فإن مهمة اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آليا، بحيث يكون المختص بإصدار تلك القرارات السابقة أو غيرها المبرمجة تقنيا هو الوسيط التقني ذاته أي الحاسب الآلي العامل على البرنامج المعني.[9]

كما تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن التزام الإدارة بقواعد الاختصاص يستمر في ظل تجسيد نظام الإدارة الالكترونية إلى ما بعد مرحلة إصدار القرار. إذ يتعين أن يتم نشر القرار عبر الموقع المملوك لجهة الإدارة المختصة، كما أن إعلانه يكون من خلال البريد الالكتروني الخاص بها، تأسيساً على قواعد الاختصاص التقليدية.

من جهة أخرى، يثير ركن الاختصاص في هذا المقام مسألة تتعلق بالاختصاص الرقمي أو البرمجي في إصدار القرار، ومثال ذلك أن تعد الإدارة برنامجين إلكترونين لغاية إصدار نوعين من القرارات: قرار تعيين وقرار الترقية، بحيث يشترط لصحة قرار التعيين أن يتم إعداده وإصداره من خلال البرنامج المعد له، وبمفهوم المخالفة ينتفي قرار التعيين لو صدر من البرنامج المعد للترقية.

وإن تحققت هذه الحالة فلا يعد عيب عدم الاختصاص بقدر ما يمكن تفسيره على أنه خطأ مادي وقعت فيه الإدارة عند إصدارها للقرارات في شكل الكتروني. كون العبرة

---

8 يمكن تعريف القرار الإداري الالكتروني بأنه: **" تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وإفصاحها عن رغبتها بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا، واعلام صاحب الشأن على بريده الالكتروني بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائز وممكن قانونا، ابتغاء للمصلحة العامة "**

كما عرف القرار الإداري الالكتروني: **" على أنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بوسيلة الكترونية، بقصد احداث أثر قانوني معين مادام ليس هناك عائق تشريعي يحول دون السماح الإدارة باعتماد الوسائل الالكترونية في إصدار قرارتها الإدارية التي تبتغي من خلالها تحقيق المصلحة العامة، فإنه أضحى من ضرورة بمكان عصرنة المرافق العامة وعلى وجه الخصوص أسلوب أداء التصرفات القانونية لجهة الإدارة ما من شأنه أن يمنح المرونة والفعالية التي قد تفتقدها بعض الجهات الإدارية نتيجة بطئ وتعقيد الإجراءات لكن هذا حتما مرهون بمسألة تعديل قانون التعاملات الالكترونية، وجعلها تتلائم وأسلوب إدارتها وفق النمط الالكتروني خصوصا مسألة إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني، وحمايته من أي تهديدات ترتبط بالتزوير أو قرصنة المعلومات."**

9 هشام مسعودس، " **أركان القرار الإداري الالكتروني**"، منشورات مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 4، سنة 2015، ص 162.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في تحديد الاختصاص تقدر بمعيار وجود الإدارة في حد ذاته لا بالطريقة الفنية للإصدار القرار. وعليه، يمكن تصحيح العيب دون التسليم بانتفاء ركن الاختصاص.

أما فيما يتعلق **بركن الشكل والإجراءات** فيقصد بالشكل الصورة التي يصدر فيها القرار الإداري كأن يكون مكتوبا أو شفويا صريحا أو ضمنيا أو حتى الكترونيا. فإذا اشترط المشرع صدور القرار في شكل معين فإنه يصدر وفقه. بمفهوم المخالفة لا يمكن لجهة الإدارة أن تصدر القرار وفق الشكل الذي تقدره. أما الإجراءات فهي الخطوات المعتمد في بناء القرار من إعداده حتى صدوره.

وفي ظل الإدارة الالكترونية مدام اصدار القرار وفق الشكل الالكتروني لا يثير أي إشكالات قانونية فمن الطبيعي جواز توقيعه الكترونياً، لأن هذا يشكل أداة أمان واطمئنان بالدرجة الأولى.

ويقصد **بمحل القرار الإداري** الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه.

أما فيما يتعلق بالقرار الإداري الالكتروني فإن محله يأخذ نفس حكم محل القرار العادي، بيد أن المحل يكون واحد في كلا القرارين وأن الوسيط الالكتروني (أي البرنامج المعد لذلك) ليس له سلطة تقديرية في اختيار المحل، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد وأن التطور التقني لم يصل لحد جعل الوسيط يختار المحل بشكل تلقائي.

وركن السبب هو مجموعة الظروف والعوامل المادية والقانونية التي أدت بالإدارة إلى إصدار القرار الإداري. وركن السبب في القرار الإداري العادي لا يختلف في طياته عن القرار الإداري الالكتروني، وبحسب ما يراه البعض فإن ركن السبب يتحقق في القرار الإداري الالكتروني من خلال إعداد حقل خاص أو بيان في النموذج الالكتروني للقرار الادراج (السبب فيه). وبالتالي، فالأسباب التي يغذى بها البرنامج هي التي تدفعه الإصدار القرار .

أما **ركن الغاية** فيقصد به الغرض أو الهدف الذي ترمي الإدارة لتحقيقه من وراء اتخاذ القرار. فهو النتيجة النهائية التي يستهدفها رجل الإدارة والأصل أن غاية القرار هو تحقيق المصلحة العامة. ومما لا شك فيه أن انتقال العمل الإداري إلى الواقع الالكتروني يستتبعه حتما مد نطاق المصلحة العامة إلى هذا الواقع باعتبارها وثقلها المعروف في القانون الإداري. حيث ستظل واجب مفترضا للإصدار القرارات الإدارية، أيً كانت طبيعتها أو الوسائل المستخدمة في إصدارها، لذلك تسجل حضورها في القرارات الإدارية الالكترونية، وبما أن الوسيط الالكتروني لا يملك حسا ولا تقديرا فإنه يصدر القرار بناء على الأهداف التي غذي بها البرنامج الآلي.[10]

فالأعمال الإدارية الرقمية تشمل مختلف التصرفات القانونية والمادية التي تنجزها الإدارة بواسطة الوسائط الرقمية، سواء تعلق الأمر بتقديم الخدمات الإلكترونية، أو تبادل البيانات، أو إصدار الوثائق الإدارية، أو إدارة المرافق العامة عبر المنصات الرقمية. وتخضع هذه الأعمال للقواعد العامة للقانون الإداري، ويختلف نظامها القانوني بحسب طبيعة العمل ذاته، إذ قد يكون عملًا قانونيًا يرتب آثارًا مباشرة، أو عملًا ماديًا يقتصر على تنفيذ القرارات الإدارية أو تهيئة الظروف اللازمة لتطبيقها.

ثانيا: خضوع القرارات والأعمال الإدارية الرقمية لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية

10 برباش العيد: **"أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"**، منشورات مجلد القانون، المجلد 13 العدد.01، سنة 2024 ص 41.42.43.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تظل القرارات والأعمال الإدارية الرقمية خاضعة لمبدأ المشروعية[11]، بما يقتضي توافقها مع أحكام الدستور والقانون واللوائح والمبادئ العامة للقانون. كما تبقى قابلة لرقابة القضاء الإداري الذي يختص بالتحقق من صحة إجراءات إصدارها ومطابقتها للقانون، فضلًا عن مراقبة مدى احترام الإدارة للضمانات المرتبطة بالشفافية، وحماية الحقوق والحريات، وحماية البيانات الشخصية، بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة الرقمية وصيانة الحقوق القانونية للأفراد.

ويقصد بخضوع القرارات والأعمال الإدارية لمبدأ المشروعية التزام الإدارة بجميع سلطاتها وأجهزتها باحترام القواعد القانونية النافذة عند إصدار القرارات أو القيام بالأعمال الإدارية، بحيث لا يجوز لها التصرف بإرادة منفردة خارج الحدود التي رسمها القانون. فالإدارة ليست سلطة مطلقة، وإنما هي سلطة مقيدة بمبدأ سيادة القانون، الذي يجعل جميع أعمالها قابلة للفحص والتقييم في ضوء القواعد القانونية المنظمة لنشاطها.

كما يُعد مبدأ المشروعية حجر الزاوية في القانون الإداري، إذ يضمن تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى. فكل قرار إداري يجب أن يستند إلى أساس قانوني صحيح، وأن يصدر عن جهة مختصة، وفق الإجراءات المقررة، وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وإلا كان مشوبًا بعيب عدم المشروعية.

ويتجسد خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية في عدة مظاهر، أبرزها:

1. الالتزام بالاختصاص، بحيث يصدر القرار عن الجهة المخولة قانونًا؛
2. احترام الشكل والإجراءات القانونية المقررة لإصدار القرار الإداري؛
3. وجود سبب قانوني صحيح يبرر اتخاذ القرار؛
4. مشروعية المحل، أي أن يكون مضمون القرار جائزًا قانونًا؛
5. تحقيق الغاية المشروعة والمتمثلة في خدمة المصلحة العامة، وعدم الانحراف بالسلطة لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية أو مالية.

من هذا المنطلق، فإن الرقابة القضائية تمثل الوسيلة الأساسية لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، حيث يتولى القضاء الإداري مراقبة مدى مطابقة القرارات والأعمال الإدارية للقانون، دون أن يحل محل الإدارة في ممارسة سلطتها التقديرية، وإنما يقتصر دوره على التحقق من سلامة استعمال هذه السلطة. فهي تتميز يكونها رقابة قانونية تهدف إلى إعادة التوازن بين الإدارة والأفراد، ومنع التعسف في استعمال السلطة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

المبحث الثاني:النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي

شهدت الإدارة العامة خلال العقود الأخيرة تحولًا متدرجًا فرضته التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث انتقلت من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، ثم إلى الإدارة الرقمية باعتبارها مرحلة أكثر تطورًا وشمولًا. ورغم أن

---

11 **يرتكز مبدأ المشروعية على مجموعة من الأسس القانونية والدستورية، أهمها:**
- سيادة الدستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية، وتلتزم جميع السلطات، بما فيها الإدارة، بأحكامه؛
- سيادة القانون التي تعني خضوع الإدارة للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وعدم مخالفتها؛
- مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع الإدارة من تجاوز اختصاصاتها أو الحلول محل السلطات الأخرى؛
- حماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها غاية رئيسية من غايات دولة القانون.

ويترتب على ذلك أن أي مخالفة لهذه المبادئ تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المصطلحين يُستعملان أحيانًا باعتبارهما مترادفين، فإن التحليل العلمي يبين وجود اختلافات جوهرية بينهما من حيث المفهوم، والأهداف، والوسائل، ومستوى التحول الإداري.[12]

وبناءً على ذلك، فإن الإدارة الإلكترونية تمثل مرحلة تمهيدية للتحول الرقمي، بينما تمثل الإدارة الرقمية الإطار المؤسسي والقانوني الذي تنشأ في ظله صور جديدة للمسؤولية الإدارية، ومن بينها المسؤولية عن الخطأ الرقمي، باعتبارها إحدى النتائج المباشرة لاعتماد الإدارة على الأنظمة الذكية والتقنيات الرقمية في ممارسة اختصاصاتها.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي تقتضي الانطلاق من مفهوم الإدارة الرقمية لا الإدارة الإلكترونية، لأن الخطأ الرقمي يرتبط بالتحول الرقمي الشامل وما يفرزه من مخاطر قانونية وتقنية جديدة، تتجاوز نطاق الأخطاء التي عرفتها الإدارة الإلكترونية التقليدية.

المطلب الأول:أركان المسؤولية الإدارية عن الخطأ الرقمي

يُعَدُّ موضوع المسؤولية[13] الإدارية من الموضوعات المهمة في القانون العام والتي مازالت تشغل اهتمام الفقه والمشرع والقضاء، وذلك لوجود مبررات عديدة منها أنه يعتبر تعبيراً حقيقياً عن نشاط الدولة وذلك بمعناها القانوني الكامل. وغني عن الإيضاح أن تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون، إذن فلا يمكن تناول موضوع المسؤولية الإدارية، وبصورة مطلقة، إلا في الدولة التي يسود فيها القانون. وفي هذا دلالة واضحة على نضوج وتطور الفكر القانوني،[14] حيث

---

12 **تقوم الإدارة الإلكترونية** على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذ الوظائف الإدارية وتقديم الخدمات العمومية بصورة إلكترونية، بما يؤدي إلى تقليص الاعتماد على الوثائق الورقية، وتسريع الإجراءات، وتحسين جودة الخدمات. ويظل جوهر الإدارة الإلكترونية هو رقمنة الإجراءات القائمة دون المساس بالضرورة بالبنية التنظيمية أو فلسفة العمل الإداري. ومن ثم، فإن الإدارة الإلكترونية تمثل تحولًا أداتيًا يركز على تحسين كفاءة الأداء من خلال الوسائل التقنية.

أما الإدارة الرقمية، فتتجاوز مجرد استخدام الوسائط الإلكترونية، إذ تقوم على التحول الرقمي الشامل الذي يعيد تصميم العمليات الإدارية، ويغير أساليب اتخاذ القرار، ويؤسس لنموذج إداري جديد يعتمد على البيانات والتقنيات الرقمية الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، والحوسبة السحابية، وإنترنت الأشياء. ويستهدف هذا النموذج تحقيق إدارة أكثر مرونة وابتكارًا وقدرة على التنبؤ والاستجابة للمتغيرات.

13 **المسؤولية لغة** هي ما يكون الإنسان به مسؤولاً ومطالباً عن أفعال، أو هي حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ومن ذلك قوله تعالى:) وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ).

فالمسؤولية هي مساءلة الشخص عن فعل تقع عليه تبعته، فيكون مسؤولاً عنه وتطلب منه الإجابة حين الاستجواب، فإذا قصر أو أهمل تجمل تبعة ذلك الالتزام ويلزم إيجاد الحجة عند الإجابة.

اما **المسؤولية اصطلاحاً**، فمن الناحية الشرعية هي الجزاء والمحاسبة حية، فالإنسان يتحمل تبعة أفعاله وأقواله ويكون محاسبا في الدنيا والآخرة.

من الناحية القانونية، فيقصد بالمسؤولية هي ذلك الالتزام الذي يفرض على ص ما أن يصلح الضرر الذي الحقه بشخص آخر.

ويقصد **بمسؤولية الإدارة** التزامها بدفع تعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الخطأ الإداري وذلك في إطار وأحكام المسؤولية المعمول بها.

للتوسع راجع: **بشير علي خلف جاسر العبيدي**: " مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة – دراسة مقارنة- " منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص:22.

14 **نشأة مبدأ المسؤولية الإدارية في النظام الإنجليزي:** ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية في مواجهه الافراد خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين هو السائد في إنكلترا. فالقاعدة ان الملك لا يخطئ the King Can no wrong فالملك وفقا لنظريات الحق الالهي يمثل الدولة ويجسد مصالح شعبه والتي جعلت من الحاكم مصون غير مسؤول، وترجع نظريات الحق الالهي كمصدر للسلطة إلى الله فهو يختار الحاكم.واختلف انصار هذه النظريات في بيان أساس اختيار الحاكم الديني وردها إلى ثلاث نظريات:

1. **نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم،** وأساس هذه النظرية أن للحاكم طبيعة الاهيه فهو الاله نفسه؛
2. **نظرية الحق الالهي المباشر،** ويرى أنصار هذه النظرية أن الدولة من خلق الله وهو الذي يختار حكامها مباشرة وتجب على الأفراد طاعته، وهؤلاء الحكام لا أحد يستطيع حسابهم عن اعمالهم إلا أمام الله؛

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

كانت القاعدة سابقاً والمسلم بها عدم الخضوع للمسؤولية منذ نشأة الدولة الحديثة في أوروبا في القرن التاسع عشر، ثم بدأ بعد ذلك الخضوع تدريجياً لهذه المسؤولية وفي حالات استثنائية، إلى أن اتسع مبدأ المسؤولية وأصبح هو الأصل والاستثناء عدم المسؤولية.

بما أن مسؤولية الإدارة تقام على أساس الخطأ كأصل عام، بحيث يستند إليه القاضي في ترتيب الجزاء. وتنعقد المسؤولية الإدارية بصورة عامة بتوافر ثلاثة أركان رئيسية هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما أطلق عليه المسؤولية على أساس الخطأ.

أولا. الخطأ الرقمي

في نطاق المسؤولية الإدارية يجب التمييز بين الخطأ[15] الشخصي والخطأ المرفقي، فالخطأ الشخصي ينسب إلى الموظف، ويرتب مسئوليته الشخصية ويحمله عبء التعويض وحده. ويعتبر الخطأ شخصياً أيضاً في حالة انفصال العلاقة بين الموظف الذي

---

3. **نظرية الحق الالهى غير المباشرة**، ويرى أنصار هذه النظرية أن الحاكم لا يستمد سلطته من الله مباشرة، وإنما يوجه الأفراد والأحداث إلى اختيار شخص معين لتولي الحكم قبلهم.

وبما أن الدولة تتمثل بأكملها بشخص الملك والملك لا يخطئ. بالتالي، فالدولة لا تخطئ ولا تسأل عن شيء أمام الأفراد حتى لو أصابهم ضرر من جراء نشاط الإدارة لعدم توفر عنصر الخطأ عن اعمالها.كما أن السيادة المطلقة للدولة في ذلك الوقت تقف حائلاً دون اقرار مسؤولية الإدارة. كما أن العلاقة بين الموظف والدولة في النظام الانكليزي كان ينظر إليها بأنها علاقة تعاقدية قائمة على الوكالة، وهذاما أدى إلى عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، لأن الموكل لا يسأل عن أخطاء وكيلة إلا في حدود الوكالة.

وأدى التطور إلى الاعتراف بمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها لأسباب عدة، ومن أهم هذه الاسباب :-

- **تطور النظام الملكي في بريطانيا إلى نظام ملكي دستوري مما أدى إلى تغيير مفهوم السيادة أو الاعتراف بمبدأ الفصل بين شخص الحاكم وبين الدولة؛**
- **تطور المبادئ الديمقراطية مما أدى إلى ترتيب مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها أمام الأفراد؛**
- **تغيير مفهوم علاقة الموظف بالدولة على أنها علاقة تعاقدية قائمة على الوكالة لا بل على أنها علاقة تنظيمية تقوم على أساس القانون.**

وأدى هذا التطور إلى صدور قانون Crown Proceed ding 1947 والذي أيد أن مسؤولية الدولة هي القاعدة العامة، وعدم المسؤولية هي الاستثناء.

نشأة المسئولية الادارية في النظام الفرنسي: خلال عصور الملكية السابقة على الثورة الفرنسية عام 1789. كانت السيادة تتركز بيد الملك وكذلك السلطات الثلاث، والذي لا يمكن نسبة الخطأ إليه. وبالتالي، لا يمكن تقرير مسؤولية الدولة حال ارتكاب موظفيها لأي خطأ يرتب ضرراً بالغير ولم يكن أمام هذا الغير سوى مقاضاة الموظف بصفته الشخصية، وغالبا ما كان المضرور يفاجأ في نهاية الأمر بإعسار الموظف وأحيانا يتدخل المشرع لحماية الموظف، فلا يسمح بمقاضاته إلا بأذن سابق من الإدارة، فلما بدأ تدخل الدولة يزداد، وتعددت الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار فكرة السيادة لأنها فكرة تتنافى مع المنطق ومع المبادئ القانونية الحديثة. وأن الحكام ما هم إلا أفراد أوكل إليهم ممارسة اختصاص معين في حدود القانون، ويسألون كلما خرجوا عن حدود الاختصاص ولا محل إن يكون للحكام إرادة تسمو على إرادة الأفراد.

لقد كان حكم التنازع الشهير في فرنسا الصادر في قضية **"بلانكو"** قد أرسى مبادئ المسؤولية الإدارية عن أعمال الإدارة، وبين أن لها قواعدها الخاصة تختلف تبعاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الافراد سنة 1873. أي بعد صدور أول حكم قرر مبدأ خصوصية دعاوى المسؤولية الإدارية عن الأفعال الضارة الصادرة من سلطات الإدارة العامة من حيث القواعد التشريعية الواجبة التطبيق والاختصاص القضائي بنظرها، وبعد هذا الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية والذي على أساسه بنيت قاعدة مسؤولية السلطة العامة وهجر مبدأ عدم مسؤولية الدولة.وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإنما لها قواعد خاصة تختلف تبعاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد الخاصة، قرر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مساءلة الإدارة عن جميع تصرفاتها، سواء كانت تصرفات عادية أو أعمال السلطة. وكانت نقطة التحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بحكمه الصادر في 27 فبراير سنة 1903 في قضية (Zimmer mann.

للتوسع راجع: إبراهيم خورشيد محمد المفرجي: **" مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية "**، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص:37.

15 الخطأ اصطلاحا هو مخالفة قاعدة أو نظام واجب احترامه. أما في مجال القانون فلم يحدد المشرع تعريفاً لخطأ الإدارة سواء في المسؤولية الادارية أم العقدية مما أدى إلى تعدد التعريفات لفكرة الخطأ كأساس مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها العامة الضارة، واعتبار الخطأ مرادفاً لكل فعل أو امتناع عن فعل سبب ضرراً للغير. فالخطأ يدور حول الاخلال بالالتزام القانوني أو الاخلاقي العام والواقع على الكافة بعدم الأضرار بالغير.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ارتكب الخطأ وبين الوظيفة التي يتولاها، وكذلك في حالة ارتكاب الخطأ داخل الوظيفة بدرجة من الجسامة أو سوء نيه. ويعتبر الخطأ مرفقياً عند الإخلال بواجبات الوظيفة التي تنسب إلى المرفق، حتى لو قام به مادياً أحد موظفي الإدارة، بحسن نية، وكان غير بالغ الجسامة. فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه تصرف الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته من المعلوم أن **الخطأ الناتج عن الموظف العام** ينتج عن إخلال هذا الأخير بالتزامات وواجبات قانونية يقررها أمام القانون؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية؛ وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري؛ فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يقيم ويعقد المسؤولية للموظف التأديبية، وأن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه وأثناءها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون الجرائم والعقوبات.

وفي المجال الرقمي فإن **الخطأ الرقمي الناتج عن الموظف العام** يعتبر ضمن أحد صور الخطأ الإداري الذي ينشأ بسبب استخدام الموظف العام للوسائل والتقنيات الرقمية أثناء أداء وظيفته، ويترتب عليه ضرر يلحق بالأفراد أو بالمرفق العام.

فهو كل فعل أو امتناع غير مشروع يصدر عن الموظف العام أثناء استعمال الأنظمة أو المنصات أو البيانات أو التطبيقات الرقمية في إطار أداء مهامه الوظيفية، ويؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد أو سير المرفق العام، نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة أو سوء استخدام الوسائل الرقمية

ومن صور الخطأ الرقمي الناتج عن الموظف العام، نذكر ما يلي:

- **إدخال بيانات خاطئة أو تعديلها بصورة غير قانونية؛**
- **حذف أو إتلاف البيانات أو الوثائق الإلكترونية دون سند قانوني؛**
- **تسريب المعلومات أو البيانات الشخصية للمواطنين؛**
- **إساءة استعمال الأنظمة المعلوماتية أو الحسابات الوظيفية؛**
- **التأخر في معالجة الملفات الإلكترونية بسبب الإهمال؛**
- **اتخاذ قرارات إدارية اعتمادًا على بيانات رقمية غير صحيحة دون التحقق منها؛**
- **مخالفة قواعد الأمن السيبراني، مما يؤدي إلى اختراق الأنظمة أو فقدان البيانات.**

ويترتب على الخطأ الرقمي للموظف العام، في المجال الرقمي، نفس آثار المترتب عن الخطأ الشخصي التقليدي، والمتمثلة في :

- **المسؤولية التأديبية؛**
- **المسؤولية المدنية (التعويض عن الضرر)؛**
- **المسؤولية الجنائية إذا شكل الفعل جريمة، مثل اختراق الأنظمة أو إفشاء الأسرار أو تزوير البيانات الإلكترونية.**

ويشكل **الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية** أحد أبرز الإشكالات القانونية التي أفرزها التحول الرقمي للإدارة العامة، إذ لم يعد الخطأ الإداري مرتبطًا فقط بالسلوك الشخصي للموظف العام، وإنما قد يكون نتيجة خلل تقني أو وظيفي في النظام المعلوماتي الذي تعتمد عليه الإدارة في ممارسة اختصاصاتها. وقد أدى هذا التطور إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للخطأ، ليشمل الأخطاء الناشئة عن البرمجيات،

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقواعد البيانات، والخوارزميات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، والمنصات الإلكترونية التي أصبحت تمثل الوسيط الأساسي في إصدار القرارات الإدارية وتقديم الخدمات العامة.
ويقصد بالخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية؛ كل إخلال بالالتزامات القانونية أو التقنية الواجبة في تصميم النظام الرقمي أو تطويره أو تشغيله أو صيانته أو تأمينه، يترتب عليه إصدار قرار إداري غير مشروع، أو المساس بحقوق الأفراد، أو الإضرار بالمصلحة العامة. ويتميز هذا الخطأ بأنه لا يكون دائمًا وليد تدخل بشري مباشر، وإنما قد ينشأ بصورة آلية نتيجة خلل في البرمجيات أو الخوارزميات أو البيانات التي يعتمد عليها النظام، مما يجعل تحديد المسؤولية القانونية أكثر تعقيدًا مقارنة بالخطأ الإداري التقليدي.
ويأخذ الخطأ الرقمي صورًا متعددة، فقد يتمثل في **عيوب البرمجة** التي تؤدي إلى نتائج مخالفة للقانون، أو في **أخطاء معالجة البيانات** الناتجة عن إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم تحديثها أو معالجتها بصورة معيبة، كما قد يتمثل في **الأعطال التقنية** التي تؤدي إلى توقف الخدمات الإلكترونية أو تعطيل المرافق العامة، أو في **أخطاء الخوارزميات** التي تعتمدها الإدارة في اتخاذ القرارات، حيث قد تنتج عنها قرارات غير دقيقة أو متحيزة أو مخالفة لمبدأ المساواة. وقد يمتد الخطأ أيضًا إلى **الإخلال بأمن المعلومات** نتيجة ضعف وسائل الحماية الإلكترونية، بما يؤدي إلى اختراق الأنظمة أو تسريب البيانات الشخصية أو التلاعب بها.
وتثير هذه الأخطاء إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بإسناد المسؤولية، إذ يصعب في كثير من الحالات تحديد ما إذا كان الخطأ يرجع إلى الإدارة، أو إلى الموظف المشرف على النظام، أو إلى الشركة المتعاقدة التي قامت بتطوير البرمجيات أو صيانتها، أو إلى خلل تقني مستقل لم يكن بالإمكان توقعه أو دفعه.
ولذلك أصبح القضاء الإداري يعتمد بصورة متزايدة على الخبرة الفنية لاثبات مصدر الخطأ وتحديد مدى مساهمة كل طرف في حدوث الضرر، مع مراعاة الالتزامات القانونية المفروضة على الإدارة في مجال حسن إدارة الأنظمة الرقمية وضمان سلامتها وأمنها.
ومن زاوية مبدأ المشروعية، فإن اعتماد الإدارة على الوسائل الرقمية لا يعفيها من الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لنشاطها، بل إن القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الأنظمة الرقمية تظل خاضعة لرقابة القضاء الإداري، الذي يتحقق من مشروعية القرار ومن سلامة النظام التقني الذي استند إليه، ومدى احترامه لمبادئ الشفافية، والمساواة، وعدم التمييز، وحماية المعطيات الشخصية، والأمن القانوني. فإذا ثبت أن الخلل التقني أثر في مشروعية القرار أو أدى إلى الإضرار بحقوق الأفراد، أمكن للقضاء الحكم بإلغائه، مع ترتيب الآثار القانونية المترتبة على ذلك، بما في ذلك التعويض عن الأضرار متى توافرت أركان المسؤولية.
ويكتسي الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية خصوصية تميزه عن الخطأ الإداري التقليدي، فهو يتميز بطابعه التقني، وصعوبة اكتشافه واثباته، وتعدد المتدخلين في نشأته، فضلًا عن اعتماده على أنظمة معقدة قد تعمل بصورة آلية دون تدخل بشري مباشر. كما أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي يزيد من تعقيد الرقابة القانونية، نظرًا لكون بعض الخوارزميات تتخذ قرارات بناءً على عمليات تحليل معقدة يصعب تفسيرها، وهو ما يفرض ضرورة تعزيز متطلبات الشفافية والخضوع للمراجعة القضائية.
وخلاصة القول، فإن الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية يمثل تطورًا نوعيًا في نظرية الخطأ الإداري، ويستوجب إعادة تكييف قواعد المسؤولية الإدارية بما ينسجم مع البيئة الرقمية الحديثة. ويقتضي ذلك إرساء إطار قانوني يضمن جودة الأنظمة الرقمية، وإخضاعها لرقابة تقنية وقضائية فعالة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

من جهة، وضمان المشروعية وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ويكرس مبادئ دولة القانون والإدارة الرشيد

وفيما يتعلق بالخطأ الناجم عن الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، ففي نطاق استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي حالة قيام المسؤولية يسأل الموظف كما تسأل الإدارة. فجهة الإدارة تبقى مسؤولة في جميع الأحوال عن استخدام الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن كون الخطأ شخصيًا أو خطأ مرفقيا.

فتطبيقات الذكاء الاصطناعي في علاقتها بالمؤسسات الإدارية تتخذ صور عدة كأن تكون جهات الإدارة هي الجهات المصنعة لتطبيق الذكاء الاصطناعي، كما لو كانت مختصة بتصنيع الدرونز أو الروبوت أو السيارات الذكية، وكان الخطأ الحاصل من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي يرجع إلى عيب في التصنيع، أو أن تكون جهات الإدارة هي جهة استخدام واستعمال وليست جهة تصنيع أو إنتاج؛ وفي هذه الحالة تسأل عن الأخطاء الحاصلة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء مست الموظف العام أو مست جمهور المتعاملين مع لذلك.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه طالما من غير المستطاع الوصول إلى المسؤول عن مصدر الخطأ؛ فإن هذا مفاده استبعاد الخطأ الثابت في تحديد مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي أما الخطأ المفترض أو قرينة الخطأ، يعد منطق المسؤولية عن فعل الشيء. وعليه، من الجائز إعمال المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ المفترض؛ لا سيما إذا تعلق الأمر بمرافق الخدمات، كالمرافق العامة الطبية وغيرها من منشآت الأشغال العامة، لذلك فإن الخطأ لا بد أن يكون مفترضًا من جانب المؤسسات الإدارية، كما ورد في بعض النظم مثل القانون المصري من اعتبار المسؤولية موضوعية، وأن المسؤولية الموضوعية هي أشد صور المسؤولية، وبموجبها تُسأل الإدارة عن الأضرار الحاصلة سواء كانت تعلم بالخطأ من عدمه.

فالخطأ ليس شرطاً لازم لتحقق المسؤولية الإدارية عن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في جانب من له السيطرة الفعلية عليها متى توافرت بين الضرر والآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي رابطة السببية، فلا تستطيع الإدارة التي لها السيطرة على الآلة نفي مسؤوليتها عن أفعال الآلة باثبات أن الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لم ترتكب خطأ، أو أن الإدارة المسؤولة عنها لم تكن تعلم بأن طبيعة الآلات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي الواقعة تحت تصرف الإدارة تتطلب عناية خاصة حتى تتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء ضررها عن الغي، أو أن الإدارة المستخدمة للآلات بتقنية الذكاء الاصطناعي قامت بما يجب من الاحتراز والحيطة حتى لا يقع الضرر.

ثانيا: الضرر والعلاقة السببية

تدور المسؤولية بشكل عام مع الضرر وجوداً وعدما وشدة وضعفاً، فلا مسؤولية حيث لا ضرر[16]. واثبات الضرر يقع على عاتق المضرور، ولكي ينتج الضرر للمضرور الحق لا

---

16 أنواع الضرر الموجب للمسؤولية :

- **الضرر المادي :** الذي يصيب الشخص في جسمه أو مالة نتيجة خطأ الإدارة أو الأخلال بمصلحة ماليه له.
- **الضرر الأدبي** :هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وإحساسه أي غير مادي كالمساس بمركز الشخص الأدبي. ويقسم الفقه الضرر الادبي إلى اربع صور:
  - ما قد يصيب الجسم كالجروح والتلف.
  - وما قد يصيب الشرف والاعتبار كالقذف وايذاء السمعة
  - وما قد يصيب العاطفة والشعور والحنان
  - وما قد يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له.

للتوسع راجع: مصطفى محمود عفيفي: **"مسؤولية الدولة عن إعمال السلطة العامة"**، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، 199، ص281.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بد من توافر الأوصاف العامة اللازمة في الضرر، وهي شروط الضرر الموجب للمسؤولية. أولها، أن يكون الضرر محققا، وثانيها، أن يكون الضرر منصباً على وضع قانوني تكفل القانون بحمايته، وثالثها أن يكون الضرر متصلاً بإمكانية تقيم تقديره بالتعويض.
تأسيسا عليه، فلقيام المسؤولية لا يكفي وجود خطأ وقع من جانب الجهه الإدارية، وضرر يصيب الأفراد، بل لابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر. أي أن تكون هناك علاقة سببيه بين الخطأ والضرر.[17]

وتنتفي المسؤولية إذا تدخل سبب أجنبي، والسبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو خطأ المضرور. إذاً العلاقة السببية هذه ترتبط بالشروط العامة للضر كأن يكون الضرر مباشراً، بحيث يكون نتيجة حتمية وملازماً للنشاط الإداري ومرتبطاً به بعلاقة مباشرة.
وتتقطع العلاقة السببية، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية إذا أثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة بالكامل نتيجة سبب أجنبي لايد للإدارة فيه. والسبب الأجنبي يأخذ ثلاث صور هي القوة القاهرة وخطأ المضرور نفسه، وخطأ الغير. وفي هذه الحالة، تعفى الإدارة من المسؤولية على اعتبار أن السبب الأجنبي في إحدى صوره هو الذي أدى إلى حدوث الضرر.
و يُعد الضرر الرقمي مفهومًا قانونيًا مستحدثًا فرضه التحول الرقمي للإدارة واعتمادها المتزايد على الأنظمة المعلوماتية والخوارزميات والذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات وتقديم الخدمات العامة. ويختلف عن الضرر التقليدي في أن مصدره لا يتمثل بالضرورة في سلوك بشري مباشر، وإنما قد ينشأ عن تشغيل نظام رقمي أو خلل تقني أو قرار آلي أو معالجة غير مشروعة للبيانات، بما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية للأفراد أو بحقوقهم أو مصالحهم المشروعة.
ولا يقتصر الضرر الرقمي على مجرد الأضرار المادية، بل يشمل مختلف صور الاعتداء على الحقوق المرتبطة بالبيئة الرقمية، كالإخلال بالحق في حماية البيانات الشخصية، وانتهاك الخصوصية، والإضرار بالسمعة الإلكترونية، والحرمان من خدمة عامة بسبب خلل خوارزمي، أو التمييز الناتج عن نظم اتخاذ القرار الآلي. ومن ثم، فإن نطاقه يتجاوز المفهوم التقليدي للضرر، ليشمل الأضرار المرتبطة بالقيمة القانونية للمعلومات والبيانات والهوية الرقمية.
ويتميز الضرر الرقمي بعدة خصائص تميزه عن الضرر التقليدي:

---

17 وفي هذه الحالة ساق الفقه نظريتين وهما:
- **نظرية تعادل الأسباب :** قال بهذه النظرية الفقيه الالماني فون بيري. Buri Von وأساس هذه النظرية هو المساواة بين جميع الاسباب التي أدت إلى احداث الضرر، بحيث لو تخلف احدها لما وقع الضرر فهذه الاسباب متكافئة وكل واحد منها يعتبر سبباً في أحداثه ويكون للسبب علاقة في احداث الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر) والنقد الذي وجه لهذه النظرية:
- أنها توسعت في نطاق المسئولية الإدارية بحيث تتسع أسباب الضرر ومصادر هذه الاسباب مما قد يتعارض مع قواعد العدالة.
- انحاز بعض الفقهاء الألمان لنظرية السبب المنتج وهجر نظرية الاسباب المتكافئة بحيث يرون أن من اليسر استظهار خطأ مفترض في جانب المدعي عليه ينضم إلى أخطاء اخرى أكثر وضوحاً ولو قلنا بنظرية تكافؤ الاسباب لوجب اعتبار جميع هذه الاخطاء وفيها المفترض اسباباً متكافئة.
- **نظرية السبب المنتج :** وجهت لنظرية تكافؤ الأسباب انتقادات فانحاز لها الفقهاء حيث وضع الفقيه الألماني فون كريس (Von Kries) والذي ميز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث الضرر عادة ولكن أحدثه عرضاً أما السبب المنتج هو السبب المألوف الذي ينتج الضرر بالعادة فعند البحث بالأسباب التي أدت إلى الضرر يجب الوقوف عند السبب المنتج دون السبب العارض واعتبار صاحب.
للتوسع راجع: محمد بكر حسين، " **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة**"، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص196.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **الطابع التقني:** إذ يرتبط بوسائل رقمية معقدة تجعل تحديد مصدر الخطأ أو الضرر عملية تحتاج إلى خبرة تقنية وقانونية؛
- **اللامادية:** فكثير من الأضرار الرقمية لا تمس أشياء مادية، وإنما تصيب البيانات أو الحقوق الرقمية أو الخصوصية أو السمعة؛
- **التوسع والانتشار السريع:** فالضرر الرقمي قد يمتد إلى عدد كبير من الأشخاص خلال وقت وجيز نتيجة الترابط الشبكي؛
- **صعوبة الاثبات:** إذ تتطلب إقامة الدليل الاستعانة بالسجلات الإلكترونية والبيانات التقنية والخبرة الفنية لاثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية؛

- **الطابع العابر للحدود:** فقد يقع الفعل الضار في دولة، بينما توجد الخوادم أو الجهة المشغلة أو المتضرر في دولة أخرى، مما يثير تنازع الاختصاص والقانون الواجب التطبيق؛
- **إمكانية نشوئه عن قرار آلي:** وهو ما يطرح تساؤلات حول إسناد المسؤولية عندما يكون مصدر الضرر خوارزمية أو نظام ذكاء اصطناعي يعمل بدرجة من الاستقلالية.

ربطاً به، ففي نطاق المسؤولية الإدارية، يكتسب الضرر الرقمي أهمية خاصة، لأن الإدارة أصبحت تعتمد على الأنظمة الرقمية في ممارسة اختصاصاتها. وبالتالي، فإن أي خلل في تصميم النظام أو تشغيله أو تحديثه أو في الخوارزمية التي يعتمد عليها قد يؤدي إلى إصدار قرار إداري غير مشروع أو الامتناع عن تقديم خدمة عامة، بما يترتب عليه ضرر يلحق بالأفراد.

ولا يغير الطابع الرقمي للوسيلة من القاعدة القانونية المستقرة، وهي أن المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا بتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، غير أن البيئة الرقمية تجعل اثبات هذه العناصر أكثر تعقيدًا، وتدفع نحو تطوير قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع خصوصيات الإدارة الرقمية.

وفيما يتعلق بخصوصية اثبات العلاقة السببية فهي تنصرف للدلالة على الركن الذي يربط بين الخطأ والضرر، فلا يكفي ثبوت وقوع خطأ رقمي أو تحقق ضرر، بل يجب اثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة لذلك الخطأ. غير أن البيئة الرقمية تفرض تحديات غير مسبوقة تجعل هذا الاثبات أكثر صعوبة، بسبب تعقيد الأنظمة الرقمية، وتعدد الفاعلين، واستقلالية بعض التقنيات الحديثة، وعلى رأسها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وتزداد صعوبة اثبات العلاقة السببية عندما تعتمد الإدارة على أنظمة اتخاذ القرار الآلي أو الخوارزميات المعقدة، ولا سيما تلك القائمة على التعلم الآلي، إذ قد يصدر القرار الإداري بناءً على عمليات تحليلية لا يمكن تفسيرها بسهولة، وهو ما يُعرف في الفقه التقني بمشكلة "الصندوق الأسود". ففي هذه الحالة، قد يكون من المتعذر على المتضرر اثبات الكيفية التي أدت بها الخوارزمية إلى اتخاذ القرار الضار، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الإدارة والفرد في عبء الاثبات.

كما أن العلاقة السببية في المجال الرقمي قد تتأثر بتعدد الأسباب، فقد يكون الضرر ناتجًا عن خلل في البرمجة، أو خطأ في إدخال البيانات، أو عيب في الخوارزمية، أو هجوم سيبراني، أو فشل في تحديث النظام، أو سوء تشغيله من قبل الموظف. ويثير هذا التعدد إشكالية تحديد السبب المنتج للضرر، وما إذا كانت المسؤولية تنصرف إلى الإدارة وحدها، أم تمتد إلى مطور النظام أو مزود الخدمة أو الجهة المتعهدة بالصيانة، خاصة في ظل الإدارة الرقمية التي تعتمد بصورة متزايدة على التعاقد مع شركات تقنية متخصصة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ومن جهة أخرى، فإن الطابع اللامادي للعمليات الرقمية يؤدي إلى غياب الآثار المادية المباشرة التي يستند إليها القضاء عادة في استخلاص العلاقة السببية، مما يجعل الاعتماد على الأدلة الرقمية أمرًا لا غنى عنه. وتشمل هذه الأدلة سجلات الأنظمة الإلكترونية ، وسجلات الوصول، وبيانات الخوادم، وتقارير الأمن السيبراني، وتقارير الخبرة الفنية، وآليات تدقيق الخوارزميات، وهي وسائل تتطلب خبرة تقنية متخصصة لفهمها وتقييمها. وتبرز خصوصية أخرى تتمثل في كون الضرر الرقمي قد يكون تراكميًا أو متأخر الظهور؛ فقد لا تظهر آثاره مباشرة بعد وقوع الخطأ، كما هو الحال في تسرب البيانات الشخصية أو المعالجة الخاطئة للبيانات، إذ قد تمتد آثارها لسنوات قبل أن يتجسد الضرر بصورة واضحة، وهو ما يزيد من صعوبة إقامة الدليل على وجود رابطة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة.[18]

وفي ضوء هذه الخصوصيات، يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة إعادة النظر في قواعد الاثبات التقليدية، من خلال تخفيف عبء الاثبات الواقع على المتضرر، وإقرار قرائن قضائية أو قانونية متى ثبت وجود خلل جسيم في النظام الرقمي، أو إلزام الإدارة بمبدأ الشفافية الخوارزمية والاحتفاظ بسجلات تشغيل الأنظمة وإتاحتها للقضاء والخبراء، باعتبارها الوسيلة الأساسية للتحقق من مسار القرار الرقمي والكشف عن السبب الحقيقي للضرر.

كما تعتبر مسألة الاثبات من أبرز الإشكالات التي يثيرها الضرر الرقمي، إذ إن الأثر الضار قد يكون غير مرئي أو لا يترك آثارًا مادية مباشرة. كما أن تحديد العلاقة السببية يصبح أكثر تعقيدًا عندما تتداخل أدوار الإدارة، ومطور النظام، ومزود الخدمة، ومشغل البنية الرقمي.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الإدارية وآليات الحد من الخطأ الرقمي

لا يقتصر أثر المسؤولية الإدارية الناشئة عن الخطأ الرقمي على ترتيب التزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأفراد، وإنما يمتد ليؤدي وظيفة مؤسسية تهدف إلى تصحيح الاختلالات التي كشفت عنها الرقمنة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وتعزيز المشروعية الرقمية.

فالمسؤولية في البيئة الرقمية لم تعد مجرد جزاء لاحق على وقوع الخطأ، بل أصبحت وسيلة لإعادة بناء الثقة في الإدارة الإلكترونية وضمان مشروعية نشاطها.[19]

أولا: التعويض عن الضرر الرقمي

لا يختلف التعويض عن الضرر الرقمي، من حيث المبدأ، عن التعويض في المسؤولية الإدارية التقليدية، إذ لا يُستَحَقُ إلا إذا توافرت الشروط العامة للمسؤولية. غير أن خصوصية البيئة الرقمية تجعل التحقق من هذه الشروط أكثر تعقيدًا، خاصة فيما يتعلق باثبات الضرر والعلاقة السببية.

بناء عليه، فإن تقدير التعويض عن الضرر الرقمي يطرح إشكالات قانونية تختلف عن تلك المرتبطة بالأضرار التقليدية، بسبب الطبيعة اللامادية للعديد من الأضرار الرقمية، وصعوبة تقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يلي أهم محددات التعويض عن الضرر الرقمي:

-مبدأ الجبر الكامل للضرر: يخضع تقدير التعويض للمبدأ المستقر في القضاء الإداري، وهو الجبر الكامل للضرر، بحيث يكون التعويض كافيًا لإزالة جميع الآثار الضارة

18 للتوسع راجع: محمد بكر حسين، " **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة**"، م.س.ص 20.

19 برباش العيد، "**أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)**"، م.س ص 30.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الناجمة عن الخطأ، دون أن يتحول إلى وسيلة للإثراء بلا سبب أو إلى عقوبة على الإدارة. وعليه، يلتزم القاضي بتقدير التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي ثبتت العلاقة السببية بينه وبين الخطأ الرقمي.

- **مراعاة طبيعة الضرر الرقمي:** ينبغي أن يراعي القاضي عند تقدير التعويض خصوصية الضرر الرقمي، لأن هذا الأخير قد يجمع بين عناصر مادية ومعنوية ومعلوماتية في آن واحد. فالخطأ الرقمي قد يؤدي إلى خسائر مالية مباشرة، وإلى انتهاك الخصوصية، أو فقدان البيانات، أو المساس بالهوية الرقمية، أو الإضرار بالسمعة الإلكترونية، أو الحرمان من خدمة عامة، وهو ما يقتضي تقديرًا شاملًا لجميع عناصر الضرر دون الاقتصار على الجانب المالي.
- **سلطة القاضي والاستعانة بالخبرة:** نظرًا للطابع التقني للنزاعات الرقمية، يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض، غير أن هذه السلطة يجب أن تستند إلى أسس موضوعية، وفي مقدمتها الخبرة الفنية. فالخبير التقني يؤدي دورًا محوريًا في تحديد مصدر الخطأ، وبيان مدى تأثيره، وتقدير حجم الضرر، وتقييم قيمة البيانات أو الخسائر الناتجة عن تعطل النظام أو إساءة معالجته، بما يساعد القاضي على إصدار حكم قائم على أسس قانونية وتقنية سليمة.

- **أولوية التعويض العيني:** في كثير من المنازعات الرقمية، لا يكون التعويض المالي وحده كافيًا لجبر الضرر؛ لذلك ينبغي إعطاء الأولوية، كلما كان ذلك ممكنًا، للتعويض العيني، مثل تصحيح البيانات، أو حذف البيانات المعالجة بصورة غير مشروعة، أو إعادة فحص الطلب الإداري، أو إعادة المركز القانوني للمتضرر، أو وقف تشغيل النظام المعيب إلى حين إصلاحه.

ويستند هذا التوجه إلى أن الغاية الأساسية للمسؤولية الإدارية ليست معاقبة الإدارة، وإنما إعادة الوضع القانوني إلى أقرب ما يكون إلى حالته قبل وقوع الخطأ.[20]

ثانيا: آليات الوقاية من المسؤولية

يفرض الطابع التقني للعمل الإداري الرقمي الانتقال من منطق المسؤولية العلاجية إلى منطق الوقاية الاستباقية، لأن معالجة آثار الخطأ بعد وقوعه قد لا تكون كافية إذا ترتب عليه المساس بحقوق عدد كبير من الأفراد أو انتشار الضرر بسرعة داخل الأنظمة الرقمية.

تتمثل الآلية الأولى في إرساء **حوكمة قانونية للأنظمة الرقمية**، من خلال إخضاع جميع مراحل تصميم وتشغيل وتحديث الأنظمة الرقمية لمبدأ المشروعية، بحيث تصبح الرقابة القانونية جزءًا من دورة حياة النظام الرقمي، وليس مجرد رقابة لاحقة على نتائجه.

كما يقتضي الحد من الخطأ الرقمي إخضاع الخوارزميات للتدقيق القانوني والتقني قبل اعتمادها، للتحقق من مدى توافقها مع القواعد القانونية، وخلوها من الانحياز أو التمييز، وقدرتها على إصدار قرارات دقيقة وقابلة للتفسير. ولا يقتصر هذا التدقيق على مرحلة التصميم، بل يجب أن يستمر طوال فترة تشغيل النظام، لأن الخوارزميات قد تتغير مع الزمن بفعل التحديثات أو التعلم الآلي.

وتبرز الآلية الثانية كذلك **أهمية الشفافية الخوارزمية** باعتبارها ضمانة أساسية للحد من الأخطاء الرقمية، إذ لا يمكن مساءلة الإدارة عن قرار رقمي إذا كانت الآليات

20 راجع : أسامة عبد الله محروس، " **المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي**"، المجلة القانونية، دون عدد، دون سنة، ص: 102.

التي أنتجته غامضة أو غير قابلة للتفسير. لذلك، ينبغي أن تلتزم الإدارة بتوثيق المعايير التي تعتمدها الأنظمة الرقمية، والاحتفاظ بسجلات إلكترونية تمكن القضاء والخبراء من تتبع مراحل اتخاذ القرار.

ومن أهم الآليات أيضًا الإبقاء على **الرقابة البشرية الفعالة**، لأن الرقمنة لا تعني استبعاد العنصر البشري، وإنما إعادة تحديد دوره. فالقرارات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ينبغي أن تخضع لمراجعة موظف مختص يمتلك سلطة تعديل القرار الآلي أو إلغائه إذا تبين مخالفته للقانون أو للوقائع.

ويُضاف إلى ذلك **تعزيز منظومة إدارة المخاطر الرقمية**، من خلال اعتماد آليات للرصد المستمر، واختبارات دورية للأنظمة، وخطط للاستجابة السريعة للأعطال والهجمات السيبرانية، وربط نتائج هذه الاختبارات بعملية تحديث الأنظمة وتحسينها بصورة مستمرة.

كما يمثل **تأهيل الموارد البشرية** أحد أهم الضمانات الوقائية، لأن جانبًا مهمًا من الأخطاء الرقمية يرجع إلى سوء تشغيل الأنظمة أو ضعف فهم الموظفين لحدودها التقنية والقانونية. ومن ثم، فإن التكوين المستمر في مجالات الذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، وحوكمة البيانات، والقانون الرقمي، يعد عنصرًا أساسيًا في الحد من الخطأ.

تمثل الرقابة الإدارية خط الدفاع الأول لضمان مشروعية الإدارة الرقمية، إذ تهدف إلى منع وقوع الخطأ الرقمي قبل أن يتحول إلى نزاع قضائي أو مسؤولية إدارية. ولم تعد هذه الرقابة تقتصر على مراقبة تصرفات الموظفين، وإنما امتدت لتشمل مراقبة الأنظمة الرقمية والخوارزميات وقواعد البيانات ومنصات تقديم الخدمات الإلكترونية التي أصبحت تمارس جزءًا من الوظيفة الإدارية.

وتتميز **الرقابة الإدارية في البيئة الرقمية** بطابعها الوقائي والاستباقي؛ فهي تبدأ منذ مرحلة تصميم النظام الرقمي، مرورًا باختبار كفاءته القانونية والتقنية، ثم تستمر أثناء تشغيله وتحديثه. ومن ثم، لم يعد كافيًا التحقق من سلامة القرار الإداري بعد صدوره، بل أصبح من الضروري مراقبة آلية إنتاج القرار ذاتها، بما في ذلك مصادر البيانات، ومعايير الخوارزمية، وإجراءات المعالجة الرقمية، وضمان توافقها مع مبدأ المشروعية.

من منطلق آخر، تمثل الرقابة القضائية الضمانة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية في مواجهة الإدارة الرقمية، غير أن ممارسة هذه الرقابة أصبحت أكثر تعقيدًا بسبب الطابع التقني للقرارات الرقمية واعتمادها على أنظمة قد يصعب فهم آلية عملها.

ولذلك، لم يعد دور القاضي الإداري يقتصر على فحص الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية، بل امتد ليشمل التحقق من مشروعية الوسيلة الرقمية التي استند إليها القرار الإداري، ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والقانونية، وعلى رأسها المساواة، وعدم التمييز، والشفافية، والتناسب، وحماية البيانات الشخصية.

وتثير الرقابة القضائية على القرارات الرقمية إشكالية قابلية تفسير الخوارزميات؛ فإذا كان القرار الإداري صادرًا عن نظام يعتمد على التعلم الآلي أو الذكاء الاصطناعي، فقد يصعب على القاضي معرفة المنطق الذي قاد إلى النتيجة، خاصة في الأنظمة التي تتسم بالغموض التقني. ومن هنا برزت أهمية مبدأ قابلية تفسير القرار الرقمي، الذي يقتضي

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/

تمكين القضاء من الوصول إلى المعايير التي استند إليها النظام، حتى تكون الرقابة القضائية فعالة وليست شكلية.[21]

ومن جهة أخرى، أصبحت الخبرة الفنية عنصرًا محوريًا في الرقابة القضائية؛ إذ لا يستطيع القاضي، في كثير من الحالات، تقييم سلامة الخوارزميات أو تفسير السجلات الرقمية دون الاستعانة بخبراء في البرمجيات، وأمن المعلومات، وتحليل البيانات. ومع ذلك، تظل الخبرة وسيلة لاثبات الوقائع، ولا يجوز أن تحل محل سلطة القاضي في التكييف القانوني واستخلاص النتائج.

كما يواجه القضاء تحديًا يتعلق بعبء الاثبات، لأن الإدارة غالبًا ما تحتكر المعلومات التقنية وسجلات تشغيل الأنظمة، بينما يعجز المتضرر عن الوصول إليها. ولهذا يدعو الفقه إلى تبني حلول إجرائية، مثل إلزام الإدارة بحفظ سجلات تشغيل الأنظمة، وتمكين القاضي من الأمر بالإفصاح عنها، واستخلاص قرائن ضد الإدارة إذا امتنعت دون مبرر مشروع عن تقديمها، تحقيقًا لمبدأ تكافؤ وسائل الاثبات وضمانًا لفعالية الحق في التقاضي.

لا تقوم العلاقة بين الرقابتين- الإدارية والقضائية- على التنافس، وإنما على التكامل الوظيفي. فالرقابة الإدارية تؤدي وظيفة وقائية تستهدف منع وقوع الخطأ، بينما تؤدي الرقابة القضائية وظيفة علاجية وتصحيحية، تتدخل عند وقوع المخالفة لإعادة المشروعية وجبر الضرر.

غير أن البيئة الرقمية تفرض تجاوز هذا التقسيم التقليدي، إذ أصبح القضاء يؤثر بصورة غير مباشرة في تطوير الإدارة الرقمية من خلال تكريس مبادئ قضائية جديدة، مثل وجوب شفافية الخوارزميات، وضرورة قابلية القرارات الرقمية للتفسير، وتعزيز حماية البيانات الشخصية. وفي المقابل، تسهم الرقابة الإدارية الفعالة في تقليل المنازعات القضائية من خلال اكتشاف الأخطاء وتصحيحها قبل أن تنتج آثارًا قانونية.

وعليه، فإن فعالية نظام المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية تتوقف على وجود منظومة رقابية متكاملة، تبدأ برقابة داخلية وقائية، وتُستكمل برقابة قضائية مستقلة وفعالة، بما يضمن خضوع الإدارة الرقمية الكامل لمبدأ المشروعية

خاتمة:

وخلاصة القول، فإن الخطأ الناتج عن الأنظمة الرقمية يمثل تطورًا نوعيًا في نظرية الخطأ الإداري، ويستوجب إعادة تكييف قواعد المسؤولية الإدارية بما ينسجم مع البيئة الرقمية الحديثة. ويقتضي ذلك إرساء إطار قانوني يضمن جودة الأنظمة الرقمية، وإخضاعها لرقابة تقنية وقضائية فعالة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي من جهة، وضمان المشروعية وحماية حقوق الأفراد من جهة أخرى، ويكرس مبادئ دولة القانون والإدارة الرشيدة.

- **لائحة المراجع:**
  - **الكتب:**

21 للتوسع: راجع مها مهدي الخفاف، غسان أحمد العتيبي، "**نظم دعم القرار والنظم الذكية**"، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012ص.127.

- **بشير علي خلف جاسر العبيدي: " مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة – دراسة مقارنة-** " منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- **إبراهيم خورشيد محمد المفرجي: " مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية** منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- **إبراهيم خورشيد محمد المفرجي: " مسؤولية الإدارة عن اعمالها التعاقدية في القانون** منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- **مها مهدي الخفاف، غسان أحمد العتيبي، "نظم دعم القرار والنظم الذكية"،** دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012؛
- **محمد بكر حسين، " مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة"** الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006؛
- **مصطفى محمود عفيفي: "مسؤولية الدولة عن إعمال السلطة العامة"،** مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي، 1999.

- **الأطروحات والرسائل:**
- **خبال حميد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نشاط الإدارة العامة"،** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة الغردقة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، مصر، السنة الجامعية 2021- 2022؛
- **عثمان زعل فارس المعايطة:" الحوكمة الإلكترونية وأثرها على المرافق العامة، "** رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2021.

- **المقالات:**
- **سعيد الباهي وإيمان الهند :" تطور القانون الإداري في ظل الرقمنة: نحو إرساء مفاهيم إدارية جديدة"**، مقال منشور بمجلة براق الدولية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2026؛
- **سلطان الراعي الشامسي، " دور الإدارة الذكية في تعزيز الخدمات الرقمية** "، مقال منشور بمجلة المعرفة، العدد الثالث والثلاثون، نونبر 2025؛
- **أميمة بوعدلي:" تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري"**، مجلة المقالات الدولية، العدد 5 شتنبر 2025؛
- **برباش العيد، "أثر الإدارة الإلكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري الإلكتروني أنموذجا)"،** منشورات مجلد القانون، المجلد 13 العدد.01، سنة 2024؛
- **أونيسي ليندة: " المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني"،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 1 سنة 2021؛
- **إبراهيم خورشيد محمد المفرجي: " مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية** "، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2018؛
- **هشام مسعودس، " أركان القرار الإداري الالكتروني"**، منشورات مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 4، سنة 2015.
- **أسامة عبد الله محروس، " المسؤولية الإدارية تجاه أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي"،** المجلة القانونية، دون عدد، دون سنة؛